

بابت فيه وحكم منهما بالتماز وهو لا يستدعي  
الهلوية لكل من التمازن ولو فرض له سوية كما  
حكما حكم الثابت واذ حكم الذهن على الامور  
الخارجية مثلها وجب التطابق في صحة  
ويكونه والا فلا فيكون صحيحة باعتبار مطابقتها لما  
في نفس الامر لا مكان تصور الكواذب ثم  
الوجود والعدم قد يجعلان وقد يربطهما المحمول  
واحمل استدعي احاد الطرفين من وجبه  
ونفايرهما من وجبه اخرى وجبه الاتحاد قد يكون

احدهما

احدهما وقد يكون ثالثا والنفاير لا استدعي  
قيام احدهما بالآخر ولا اعتبار عدم قيام  
القيام لو استدعاه واثبات الوجود  
للمامية لا استدعي وجوده اولا وسلبه عينا  
لا تقضي بمنزلة وثبوتها بل نفيها لا اثبات  
نفيها وثبوتها في الذهن وان كان لازما لكنه  
ليس شرط والحمل والوضع من المعقولات الالهية  
قالان بالمشيك وليست الموصوفية ثبوتية  
والا تسئل ثم الوجود قد يكون بالذات وقد يكون